IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

دور اليمين المتممة وحجيتها في الإثبات المدني

م. د. كرار ماهر كاظم [1] ، د. عمار ياسر حسون [2]

انتساب الباحثين
[1، 2] كلية القانون، جامعة واسط، العراق، واسط، 10071

[1] karrar205@uowasit.edu_q
[2] am8707651@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

المستخلص

أدلة الإثبات هي من تمكن القاضي من حل النزاعات التي تحصل بين الاطراف وتعرض امامه لكونها تعد من الامور الجوهرية لديه ، ويهدف القاضي من وراء ذلك الى تطبيق القانون على الجميع من دون تفرقة بينهم وتحقيق العدل لكي يتمكن من ايصال الحق لصاحبه وذلك عن طريق أدلة الإثبات ، ويمكن أن نعرف الإثبات قانوناً بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحدد قانوناً على وجود واقعة ترتبت اثرها، وهذا يعني ان الحق بدون دليل اثبات ليس له قيمة قانونية ولايعتد به امام القضاء لكون صاحبه عاجز عن اثباته.

واليمين المتممة وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 وذلك لانها طريقا غير عادي للإثبات يعتمد على ضمير الشخص وعقيدته ومدى تورعه وخوفه من الله عز وجل ، وقد ثبتت مشروعية اليمين بالأدلة النقلية والعقلية لهذا فهي عمل ديني ومدني هدفها تأكيد جانب الصدق على جانب الكذب .

لليمين المتممة اهمية بارزة في سرعة حسم النزاع في الدعاوى ناقصة الدليل،وكذلك تظهر اهمية اليمين المتممة في تقليل الجهد والنفقات للخصوم وللقاضي اي التخلص من تراكم عدد الدعاوى ذات الدليل الناقص امام المحاكم.

كلمات المفتاحية: أدلة الإثبات، اليمين المتممة، تحقيق العدالة، القضايا ناقصة الدليل، تقليل الجهد والنفقات، التوازن بين القانون والأخلاق، الدليل القانوني، الجانب الديني والمدني

The Role of the Supplementary Oath and its Validity in Civil Proof

Dr. Karar Maher Kazem [1] , Prof. Dr. Ammar Yasser Hassoun [2]

Affiliation of Authors
[1, 2] Faculty of Law, Wasit University, Iraq, Wasit, 10071

[1] karrar205@uowasit.edu_q
[2] am8707651@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

Abstract

Proof of evidence is what enables the judge to resolve disputes that arise between the parties and are brought before him because they are considered essential matters to him. The judge's goal behind this is to apply the law to everyone without distinction between them and to achieve justice so that he can deliver the right to its owner through evidential evidence. We can define proof legally as establishing evidence before the judiciary through the legally specified methods of the existence of an incident that resulted in it. This means that a right without proof has no legal value and is not considered before the judiciary because its owner is unable to prove it.

The completed oath is an important means of proof in the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 because it is an unusual method of proof that depends on the person's conscience, his belief, the extent of his piety and fear of God Almighty, and the legitimacy of the oath has been proven by textual and rational evidence. Therefore, it is a religious and civil act whose goal is to confirm the aspect of honesty. On the side of lying.

The supplementary oath has a prominent importance in quickly resolving the dispute in cases with incomplete evidence. The importance of the supplementary oath also appears in reducing the effort and expenses of the opponents and the judge, i.e. eliminating the accumulation of the number of cases with incomplete evidence before the courts.

Keywords: Evidence of proof, Supplementary oath, Achieving justice, Cases with insufficient evidence, Reducing effort and expenses, Balance between law and ethics, Legal evidence , Religious and civil aspect

المقدمة

اليمين المتمة هي طريقة من طرق الاثبات وتعد من أكثر الظواهر الاجتماعية قدماً في حياة البشر ، ويلتجأ اليها الاطراف في حالة يعوزه الدليل أو على الاقل من لم يتهيأ له الدليل الذي يتطلبه القانون واليمين المتممة هي اليمين التي يوجهها القاضي ليستكمل بها ما

يراه بحاجة الى اكمال من أدلة الخصوم.

واليمين المتممة نظام قانوني مستمد من العدالة اي يجب ان تحمل الصدق عند توجيهها من قبل القاضي وذلك لان اليمين المتممة الكاذبة لاتعد جريمة دينية فحسب بل تعد جريمة جنائية يعاقب بالحبس ونص عليها قانون العقوبات العراقي المعدل رقم111 لسنة 1969 وبموجب المادة (258) منه.

مشكلة البحث

تعد اليمين المتممة وسيلة حيوية في حسم النزاع عندما لايكون هناك دليل كامل في النزاع المعروض امام القاضي، وحالة عدم وجود دليل اصلا وتثور مشاكلها عند توجيهها فهي تعتمد على ضمير الانسان وعقيدته وهل يمكن للقاضي قبول أدلة جديد في الدعوى بعد توجيهها والتراجع عنها وهذا ما سيتم معالجته في بحثنا هذا.

اهمية البحث

يمكن اجمالها بما يأتي:

1- لليمين المتممة اهمية بارزة في سرعة حسم النزاع في الدعاوى ناقصة الدليل.
2- تبرز اهمية اليمين المتممة في تقليل الجهد والنفقات للخصوم وللقاضي اي التخلص من تراكم عدد الدعاوى ذات الدليل الناقص امام المحاكم.

خطة البحث

المبحث الاول : مفهوم اليمين المتممة

المطلب الاول : المقصود باليمين المتممة

المطلب الثاني : شروط توجيه اليمين المتممة

المبحث الثاني : أحكام اليمين المتممة

المطلب الاول : حالات توجيه اليمين المتممة

المطلب الثاني : اثار اليمين المتممة

المبحث الاول

مفهوم اليمين المتممة

تعد اليمين من اقدم الوسائل المعتمدة في فصل المنازعات،وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول المقصود باليمين المتممة، ونتناول في المطلب الثاني شروط توجيه اليمين المتممة.

المطلب الاول

المقصود باليمين المتممة

اليمين المتممة هي اجراء تحقيقي تلجأ المحكمة الى توجيهها من تلقاء نفسها، رغبة منها في استقصاء الحقيقة واستكمال لدليل ناقص، وعليه سنقسم هذا المطلب الى اولا نتناول فيه تعريف اليمين المتممة،وثانيا نتناول فيه مميزات اليمين المتممة.

أولا: تعريف اليمين المتممة.

عرفت اليمين المتممة : هي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل [1].

وعرفت ايضا بأنها وسية اطمئنان أو تقدير قيمة،وهي من حق القاضي[2].

وعرفها كولان وكابيتان بأنها اليمين التي يجوز للقاضي توجيهها تلقائياًعندمل لايكون مقتنعا بالادلة المقدمة امامه ، وعندما يريد تعزيز الطلبات او تعويض النقص[3].

عرفت ايضا : هي دليل اضافي تكميلي كما هو الظاهر من اسمها فلا توجه هذه اليمين اذا قام في الدعوى دليل كامل بل يكتفي بذلك الدليل ولا توجه حيث لا دليل بل يذهب الى اليمين الحاسمة وانما توجه حيث يوجد دليل قائم ولكن لا تضمن المحكمة لنفسها القناعة به فلذلك قرر المشرع تفويض امر هذه اليمين الى رآي المحكمة وجعل لها الحق في توجيهها من تلقاء نفسها [4].

اما بشأن موقف المشرع العراقي من تعريف اليمين المتممة فقد عرف قانون الإثبات العراقي اليمين المتممة بأنها " للمحكمة ان توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم بها [5].

ثانيا: مميزات اليمين المتممة[6]

تتمتع اليمين المتممة بمجموعة خصائص ويمكن اجمالها بما يلي:-

1- اليمين المتممة هي اجراء قضائي يكمل به القاضي ما ينقصه من ادلة وقناعات من اجل حسم النزاع المعروض امامه واصدار حكم لصالح احد الاطراف.
2- تمتاز بأن اللجوء أليها بحكم الطريق الاضطراري اي لا يلجأ إليها القاضي بكل الاحوال وانما الا اذا كان الدليل المتوفر في الدعوى ناقصاً.
3- تمتاز بأنها ليست ملزم لذا يمكن للقاضي الرجوع عنها في حالة توفر أدلة جديدة حتى في حالة توجيهها من قبله، ومن هنا يتضح لأنها ليست ملزمة على القاضي.
4- أنها لا تقبل الرد لانها توجهه من القاضي وليس الخصم، ولكن تقبل الرجوع .
5- أنها طريق غير عادي للإثبات فإن اللجوء إليها لا يكون في كل الأحوال اي هي من الرخص المخولة للقاضي بهدف استقصاء الحقيقة ، لحسم النزاع المعروض امامه.
6- تتميز اليمين المتممة بأنها قابلة للتجزئة اي يمكن للقاضي أن يوجهها في بعض الطلبات دون البعض الآخر كما أنها توجه في أمر غير حاسم في الدعوى .
7- تمتاز اليمين المتممة بأنها على نوعين فقد تكون جوازية لا يتقيد القاضي بنتيجتها وقد تكون وجوبية يلتزم القاضي بنتيجتها .
8- اليمين المتممة لا يشترط لتوجيهها توفر أهلية خاصة ، بل تكفي أهلية التقاضي لانها ليست بتصرف قانوني .
9- تمتاز اليمين المتممة بأنها قابلة للطعن بها بالطرق المحددة في قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969في حال بنيت على كذب الخصم اي من خلال الطعن بالحكم الصادر على اساسها وله الحق في ان يطالب بالتعويض اذا كان له مقتضى.

المطلب الثاني

شروط توجيه اليمين المتممة

ان للقاضي أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو قيمة ما حكم به ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل ، وألا تكون خالية من أي اهمية ، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى اولا سنتناول فيه الشروط العامة لتوجيه اليمين المتممة، وثانيا الشروط الخاصة لتوجيه اليمين المتممة.

اولا: الشروط العامة لتوجيه اليمين المتممة.

من الشروط العامة لتوجيه اليمين المتممة الا يكون في الدعوى دليل كاملا ونقصد بهذا الشرط ان لاتكون الدعوى ثابتة بدليل قانوني كامل يكفي لفض النزاع بين المتخاصمين ولو كان الدليل كامل تصبح تلك اليمين زائدة لامتممة ولاحاجه لتوجيهها، ولعل هذا الظاهر من تسميتها من أجل هذا فلا بد أن يكون ثمة دليل ناقص في الدعوى ويراد من خلل توجيه اليمين المتممة تكملته ، كما لو كان مبدأ ثبوت بالكتابة لم يطمئن اليه القاضي، واعتبروه دليل ناقص اي يحتاج دليل آخر يعززه كاليمين المتممة لكي يصبح دليل كامل على الحق المدعى به محل النزاع بين الطرفين وهنا يبرز دور اليمين المتممة في الإثبات [7].

ثانيا: الشروط الخاصة في توجيه اليمين المتممة.

بعد توضيحنا للشروط الخاصة التي يجب ان تتمتاز بها اليمين المتممة لكي تعتبر دليل من أدلة الإثبات المحددة من قبل المشرع العراقي لابد من توضيح الشروط الخاصة لتوجيه اليمين المتممة والمتمثلة ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل فإذا كانت الدعوى كذلك فلا يجوز توجيه هذه اليمين، وذلك لان اليمين المتممة هي وسيلة تكميلية تكمل ماينقص من الدليل القانوني ولكنها لاتقوم مقامه اي لايجوز توجيهها اذا كانت هي الدليل الوحيد الموجود في الدعوى [8].

المبحث الثاني

أحكام اليمين المتممة

بعد توفر شروط توجيه اليمين المتممة وكما ذكرناها سابقاً في المبحث الاول ونصت عليها المادة (121) من قانون الإثبات العراقي ، وعلى ما تقدم فأن القاضي هو من يوجهها من ذاته وذلك لانها ملك للقاضي وحده ولايجوز توجهها من قبل احد الخصوم للخصم الاخر ، وكما هو الحال في اليمين الحاسمة ، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول صور توجيه اليمين المتممة، ونتناول في المطلب الثاني اثار اليمين المتممة.

المطلب الاول

حالات توجيه اليمين المتممة

بما ان اليمين المتممة هي اجراء قضائي وليس صلحا ولا عقدا ولا عملا قانونيا وهذا الاجراء يقوم به القاضي بالتالي فان هذه اليمين متروك امرها للقاضي فهو الذي يقوم بتوجيهها من تلقاء نفسه الى اي من الخصمين ولا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها على الخصم الاخر[9] ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى اولا نتناول فيه يمين التقدير(يمين التقويم).و ثانيا نتناول فيه يمين الاستظهارو ثالثا يمين الاستيثاق.

اولاً: يمين التقدير(يمين التقويم) [10]

وهي احد صور اليمين المتممة التي يوجهها القاضي والتي تمتاز بأنها لاتوجه للمدعى عليه وأنما توجه فقط للمدعي ،اذا كان اصل الحق ثابت ولكن استحال تقدير قيمته بسبب ضياعه ، ولقبولها يشترط شرطين وحسب نص المادة 122 من قانون الاثبات العراقي وهذا يعني ان المشرع العراقي راعى حالات المبالغة في تقدير قيمة المدعى به عند فرضهما والشروط هي:

الشرط الاول: توجه يمين التقويم عندما يكون الشيء المدعى به يستحيل رده عيناً مما يجعل المدعى عليه مسؤولاً عنه.

الشرط الثاني: يشترط عند توجيه يمين التقدير تعيين حد اعلى من القيمة التي يصدق بها المدعي بيمينه، وذلك لان يمين التقدير لاتوجه الا للمدعي فقط.

ثانيا: يمين الاستظهار.

وهي الصورة الثانية من صور اليمين المتممة وحسب نص المادة (124) من قانون الإثبات العراقي القاضي هو من يمتلك توجيهها الى الطرف الاول (المدعي) ونصت على انه "تحلف المحكمة من تلقاء نفسها في الاحوال الاتية":

1- اذا ادعى احد في التركة حقا واثبته، فتحلفه المحكمة يمين الاستظهار على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى بوجه ولا ابراه ولا احاله على غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس للمتوفى في مقابلة هذا الحق رهن .
2- اذا استحق احد المال واثبت دعواه، حلفته المحكمة على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من بوجه من الوجوه .
3- اذا اراد المشتري رد المبيع لعيب، حلفته المحكمة على انه لم يرض بالعيب صراحة او دلالة .

ويتضح لنا من نص المادة اعلاه ان يمين الاستظهار تخص تركة المتوفي ومن في حكمها كالغائب والمفقود ويمكن توجيهها عن طريق المحكمة حصراً [11] ، والحكمة من توجيها بسبب الخفاء الذي ينصب عليه الحق موضوع اليمين غير ان هذه اليمين على الرغم من انها صورة من صور اليمين المتممة الا انها تختلف عنها من حيث القاضي ملزم بتوجيهها حتى في حالة سكوت الورثة عنها[12].

ثالثا: يمين عدم العلم (يمين الاستيثاق).

وهي الصورة الثالثة من صور اليمين المتممة والتي يوجهها القاضي الى المدين ليحلف ان ذمته المالية غير مشغولة بحق تجاه الغير، ومثالها قرينة التقادم قصير المدة وحسب (الفقرة 3 من المادة 431 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951) وتعتبر هذه قرينة قانونية قاطعة غير متعلقة بالنظام العام اي يمكن اثبات عكسها بالاقرار واليمين .

وتعد هذه اليمين بمثابة دليل تكميلي لتعزيز قرينة الوفاء بالدين من جانب المدين اي يتوجب على المدين حلف يمين الاستيثاق بأن ذمته المالية غير مشغولة بحق للغير[13].

وبعد بيان صور اليمين المتممة لابد من بيان اثار اليمين المتممة وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

اثار اليمين المتممة

بعد توفر شروط اليمين المتممة ويتم توجيهها من قبل القاضي لاحد اطراف الدعوى فقد تؤدي الى حسم النزاع ، وقد لاتؤدي الى حسم النزاع وانما يحسم بناءً على عناصر اخرى توفرت لدى القاضي، وذلك لان اليمين المتممة ليست حجة ملزمة على القاضي ، و اجاز المشرع العراقي للقاضي العدول عنها اذا وجد دليل اخر يؤدي الى اقتناعه في حسم النزاع وهذا هو من اهم مظاهر الدور الايجابي للقاضي في توجيه الدعوى القضائية، وغالباً ما يحسم النزاع لصالحه من يؤدي اليمين المتممة [14].

اما اذا نكل من وجهت اليه اليمين المتممة فان الادلة الناقصة التي قدمها لاثبات ادعائه تبقى كما كانت ويكون معرض لاحتمال

القضاء ضده من قبل القاضي، والنكول عن حلف اليمين المتممة لايقيد القاضي لانها هي نظام توجيهي استثنائي من مبدأ حياد القاضي[15].

ويمكن للخصم ان يثبت كذب اليمين المتممة والمطالبة بالتعويض في حالة صدور حكم قضائي على اساسها واصابته باضرار من جراء هذا الحكم، وهذا على خلاف اليمين الحاسمة التي لايمكن بعد حلفها اثبات كذبها من قبل مؤديها وهذا من اهم الاختلافات بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة في الدوى القضائية[16].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا حان الوقتُ لكي نقدِّم خاتمةً له، نجملُ فيها ما توصَّلنا إليه من نتائجَ، وما نقترحُه من توصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- اليمين المتممة هي اجراء تحقيقي تلجأ المحكمة الى توجيهها من تلقاء نفسها، رغبة منها في استقصاء الحقيقة واستكمال لدليل ناقص.
2- يتضح لنا بأن اليمين المتممة ليست ملزم لذا يمكن للقاضي الرجوع عنها في حالة توفر أدلة جديدة حتى في حالة توجيهها من قبله، ومن هنا يتضح لأنها ليست ملزمة على القاضي.
3- تتميز اليمين المتممة بأنها قابلة للتجزئة اي يمكن للقاضي أن يوجهها في بعض الطلبات دون البعض الآخر كما أنها توجه في أمر غير حاسم في الدعوى .
4- يتضح لنا ان النكول عن حلف اليمين المتممة لايقيد القاضي وذلك لانها نظام توجيهي استثنائي من مبدأ حياد القاضي.
5- يتضح لنا بأن اليمين المتممة بأنها قابلة للطعن بها بالطرق المحددة في قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969في حال بنيت على كذب الخصم اي من خلال الطعن بالحكم الصادر على اساسها وله الحق في ان يطالب بالتعويض اذا كان له مقتضى.

ثانيًا: التوصيات

1- نوصي بأن ان تكون هناك صيغة واضحة لاداء اليمين المتممة.
2- نوصي بأن تكون هناك عقوبة جزائية اضافة الى التعويض المنصوص عليه في قانون الإثبات العراقي في حالة توجيه اليمين المتممة من قبل القاضي لاحد اطراف الدعوى وبنيت على كذب منه وذلك لفرض هيبة واحترام القضاء .

الهوامش

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011،ص312.

(2) النداوي آدم وهيب،الموجز في قانون الإثبات،المكتبة القانونية، بغداد،2018،ص142

(3) منديل اسعد فاضل،حجية اليمين المتممة في الإثبات المدني،بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية،المجلد 15،العدد الثالث،انساني،سنة 2017،ص38؛ شوقي اسامة احمد ، القواعد الاجرائية للإثبات المدني وفقا لنصوص القانون واحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000،ص55.

(4) سليمعصام أنور، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف بالإسكندرية، 2005،ص333؛ سليمان مرقس ، اصول الاثبات في المواد المدنية ، ط2، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1952، ص239.

(5) نص المادة 120 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

(6) ابو ظاهر أمل سليمان عبد الكريم ،اليمين المتممة، رسالة ماجستير،جامعة الأزهر ، كلية الحقوق،2017،ص27-28: مقداد سامي محمود ، طرق الاثبات في ضوء احكام قانون البينات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2015،ص121.

(7) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مصدر سابق، ص314؛ سعد نبيل ابراهيم ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2000، ص234

(8) قرار محكمة النقض المصرية،نقض مدني،جلسة 1968/10/29،الطعن رقم 230 لسنة 33 ،نقلا عن عباس العبودي،شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مصدر سابق،ص315.

(9) قانون الاثبات العراقي ، المادة 123 ، رقم 107، لسنه 1979 .

(10) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني،مصدر سابق، ص317-318؛ نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق،

ص238؛سعدون العامري ، موجز نظرية الإثبات،ط1، بغداد،1966،ص128.

(11) المادة (37) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 الفقرة اولا نصت على انه " على المنفذ العدل تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه في حالة وفاة المدين ".

(12) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني،مصدر سابق، ص318؛ محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983،ص24.

(13) ابو الوفا احمد ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ص68 ؛ سعدون العامري ، موجز نظرية الإثبات، مصدر سابق،ص132.

(14) امام يوسف سحر عبد الستار ، دور القاضي في الاثبات ، دار المعارف، الاسكندرية ، 2002، ص52.

(15) العشماوي عبد الوهاب ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجليل للطباعة ، 1985، ص198؛ (16)عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مصدر سابق،ص216.

(16) انور طلبه ، طرق وادله الاثبات في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987، ص52؛ العامري سعدون ، موجز نظرية الإثبات، مصدر سابق،ص128.

المصادر

أولا: المصادر العربية

- ابو الوفا احمد ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1999
- النداوي آدم وهيب ،الموجز في قانون الإثبات،المكتبة القانونية، بغداد،2018.
- شوقي اسامة احمد ، القواعد الاجرائية للإثبات المدني وفقا لنصوص القانون واحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- انور طلبه ، طرق وادله الاثبات في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987.
- مقداد سامي محمود ، طرق الاثبات في ضوء احكام قانون البينات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2015.
- امام يوسف سحر عبد الستار ، دور القاضي في الاثبات ، دار المعارف، الاسكندرية ، 2002.
- العامري سعدون ، موجز نظرية الإثبات،ط1، بغداد،1966.
- سليمان مرقس ، اصول الاثبات في المواد المدنية ، ط2، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1952.
- سليم عصام أنور ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المعارف بالإسكندرية، 2005.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.
- العشماوي عبد الوهاب ، اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجليل للطباعة ، 1985.
- الصوري محمد علي ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983.
- سعد نبيل ابراهيم ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2000.

ثانياً: الرسائل العلمية

- ابو ظاهر أمل سليمان عبد الكريم ،اليمين المتممة، رسالة ماجستير،جامعة الأزهر ، كلية الحقوق،2017.

ثالثاً: البحوث العلمية

- **منديل** اسعد فاضل ،حجية اليمين المتممة فيالإثبات المدني،بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية،المجلد 15،العدد الثالث،انساني،سنة 2017.

رابعاً: القرارات القضائية

- قرار محكمة النقض المصرية،نقض مدني،جلسة 1968/10/29،الطعن رقم 230 لسنة 33.

خامساً: القوانين

- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969
- قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979
- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980